بيع العينة
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ خالد يوسف الجهيّم

المقدمـــــــة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الناس لعبادته وطاعته، ووعد من سلك طريق الحق واتبع رسله بالنعيم المقيم، وأما من عصاه واتبع هواه فقد توعد بهم جهنم وساءت مصيراً.

ولم يتوعد الله تعالى في كتابه الكريم والقرآن العظيم ذنباً – غير الشرك– مثل الربا، فقال عز من قائل: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ } [سورة البقرة:٢٧٨ – ٢٧٩].

وقد بيّن الله جل جلاله لنا أنه أحل البيع وحرم الربا، فما كان من البيع وصوره وأنواعه فهو مما أحله الله، وما كان من الربا وصوره وأنواعه فهو مما حرمه الله، وواجب على المسلم أن يتحرى الحلال ما أمكن ويجتنب الحرام ما أمكن.

وقد ورد في البيع صورٌ عديدة، فمنها ما حُرّم لعدم اكتمال شرائطها ومستلزماتها، ومنها ما هو جائز لاكتمال الشروط والأركان، وجاءت صورٌ قد اختلف فيها الفقهاء قديماً، فبعضهم أجازها وبعضهم حرمها.

ومن هذه الصور التي اختلف فيها الفقهاء وتناقشوا وبحثوا فيها هي (**بيع العينة**)، فقد أشبعوها بحثاً واستدلالاً وردوداً، وبعضهم أفرد لها مبحثاً خاصاً لمناقشة المسألة وبيانها.

وسبب اختيار الموضـــوع:أنه من المواضيع المهمة في المعاملات المالية ولخفاءها على كثير من عامة الناس، لا سيما مع كثرة البنوك والمصارف المالية في وقتنـــا المعاصـــر وتعدد طرق البيع والشراء في ظل التطور المعرفي والإلكتروني.

خطة البحث:

أولاً: المقدمة: وفيها أهمية البحث، وخطة البحث، ومنهجية البحث.

ثانياً: التمهيد: ويحتوي على:

تعريف بيع العينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: البيع لغةً.

الفرع الثاني: البيع اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العينة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: العينة لغةً.

الفرع الثاني: العينة اصطلاحاً.

ثالثاً: الموضوع: ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية البيع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية البيع في القرآن.

المطلب الثاني: مشروعية البيع في السنة.

المطلب الثالث: مشروعية البيع في الإجماع.

المبحث الثاني: حكم بيع العينة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور بيع العينة.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث: الترجيح.

ثالثاً: الخاتمة: وتشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

١- عند ذكر الآيات القرآنية فإني أُتبعها بذكر السورة ورقم الآية بجانبها مباشرة.

٢- عند تخريج الحديث فإني أكتفي بذكر رقم الحديث دون الجزء والصفحة، وأرجئ بقية معلومات المصدر عند ذكر المراجع في نهاية البحث.

٣- شرحت الألفاظ الغامضة والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.
٤- ذكرت أقوال المذاهب الأربعة والظاهرية في المسألة ولم أتطرق لغيرهم.
٥- استعنت بكتب أحاديث الأحكام وشروحها، وكتب آيات الأحكام أيضاً لمعرفة أدلة المسألة ووجه الدلالة والمناقشات فيها.
٦- عند العزو إلى كتب أهل العلم فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف حرصاً على الاختصار وعدم إثقال الهوامش.
٧- راعيت في ترتيب الأقوال أن أبدأ أولاً بذكر الأقوال بالإباحة أو المنع مطلقاً، ثم الأقوال المتوسطة بينهما.
٨- أوثق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية.
٩- عند ذكر الأدلة أذكر وجه الدلالة ما لم يكن الدليل صريحاً في الدلالة، وأحرص على الإحالة إلى كلام أهل العلم في بيان وجه الدلالة إن وُجد، وإلا بينته حسبما ظهر لي.
١٠-كل فقرة لم أعزوها فإنها من كلامي، وما عوزته لكتب أهل العلم فإنما عزوته مع تصرف يسير مني لتسهيل المعنى، ولا يعني العزو مطابقة النص حرفياً مع المصدر وإنما مطابقة المعنى.
١١-بعد عرض الأقوال والأدلة وما يتعلق بها من مناقشات وإجابات أذكر الراجح من الأقوال وسبب الترجيح.
١٢-رتبت فهرس الآيات على حسب ترتيب السور في المصحف، وفهرس الأحاديث وفهرس المراجع على الترتيب الهجائي.

وأخيراً:

فإني لا أدعي الكمال في هذا البحث المتواضع، فقد اجتهدت بما أستطيع وبما أُتيحت لي من مراجع، فكان تقصيري كثير وعملي قليل، ولا عصمة من الخطأ إلا لأنبياء الله الذين اصطفاهم على خلقه.

فله الحمد سبحانه على تمام الأعمال، سائلاً إياه أن يرزقني الأجر الثواب، وأن يغفر لي ما انتابني من تقصير.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

د.خالد يوسف الجهيّم

التمهـــيد

يجدر بكل باحث في بداية كل بحث أن يعرف المصطلحات المتعلقة بالموضوع الـــذي يبحث فيه ، كي يتم الاستيعاب والدراية بالمعنى اللغوي لعنوان البحث وكـــذلك المعنـــى الاصطلاحي الذي تعارف عليه الفقهاء، وهي مقدمة ضرورية وتمهيد مهم للموضوع.

المطلب الأول: تعريف البيع:

الفرع الأول: البيع لغةً:

البيع في اللغة: ضد الشراء وهو إعطاء شيء مقابل شيء آخر، ويُطلق على الـــشراء بيعٌ كذلك، والمعنى واحد لأنه مِنَ الأَضْداد، والابتياع: الاشتراء (١).

كما جاء في حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ' قال:" لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْـــعِ أَخِيـــهِ"(٢)، معناه لا يشتر على شرى أخيه (٣).

الفرع الثاني: البيع اصطلاحاً:

وأما البيع في اصطلاح الفقهاء: فهو مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجـــاب وقبـــول على الوجه المأذون فيه (٤).

وعرف ابن عرفة البيع تعريفاً بالمعنى المخصوص فقال هو: " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فـــضة معـــين غيـــر العـــين فيه"(٥) فأخرج الإجارة والنكاح وهبة الثواب والصرف والسلم عن المسمى العام للبيع.

المطلب الثاني: تعريف العينة:

الفرع الأول: العينة لغةً:

بمعنى السلف، يقال تعين فلان من فلان عينة، وهي مشتقة من العينوهو النقد الحاضر، وقيل اشتقت من عين الميزان وهي زيادته، ويقال: اعتان الرجل، أي اشـــترى بنـــسيئة (٦).

(١) مادة (ب ي ع)، لسان العرب ٨ /٢٣، معجم مقاييس اللغة ٣٢٧/١.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)ومسلم (١٤١٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٢٧/١.

(٤)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ٢٣٢.

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢٣٢.

(٦) مختار الصحاح مادة (ع ي ن) ص:٢٢٣، معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٤.

الفرع الثاني: العينة اصطلاحاً:

العينة في اصطلاح الفقهاء: هو أن يبيع البائع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل من ذلك الثمن[١].

وقال الرافعي في شرح الوجيز: " وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً "[٢].

ولتتضح صورتها بمثال: أن يبيع زيد سيارة على عمرو بقيمة ١٠ آلاف دولار إلى أجل، ثم يشتريها زيد من عمرو بثمن أقل (٨ آلاف دولار مثلاً) ويكون هذا الثمن حال، فيكون هذا البيع كأنه يشبه القرض بفائدة لكن بدخول عيناً أو سلعةً في العملية، والغرض هو النقد لا السلعة.

وقد سميت هذه العملية بالعينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، قال الشاعر:

أَنَدَّانِ أَمْ نَعْتَانِ أَمْ يَشْتَرِي لَنَا... فَتًى مِثْلَ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهُ

ومعنى " نعتان " نشتري عينة كما وصفتا[٣].

وجاء في الشرح الكبير للدردير:" سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً "[٤].

وروى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ‘ يقول ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) [٥].

(١) مواهب الجليل ٢٩٣/٦، المجموع ١٥٣/١٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٢٣١/٨.

(٣) كشاف القناع ١٨٦/٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٨٨/٣).

(٥) أخرجه أبو داود: ح(٣٤٦٢).

المبحث الأول: مشروعية البيع

البيع والشراء من الأمور الضرورية في حياة الإنسان، وقد تعامل البشر قديماً وقبل مجيء الإسلام بالبيع والمعاوضة والمبادلة رغبةً لكل طرف بنيل ما عند الآخر من منفعة أو سلعة.

وقد جاء الإسلام مبيناً أن البيع حلالٌ في الأصل إلا في حالات مخصوصة ؛ لاسيما ما يحتوي منه على الربا، فالبيع جائزٌ شرعاً بالقرآن والسنة والإجماع،وسيأتي بيان ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: مشروعية البيع في القرآن:

١. قال تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [سورة البقرة:٢٧٥]

هذه أوضح آية في حل البيع وجوازه ؛ حيث أن الله تعالى يأتي بلفظ (أحل) في بعض الآيات فتكون دلالتها صريحة على الحل دون الحاجة لقرينة خارجية، ومما يدل على صراحة الحكم هنا هو أن الآية جاءت لبيان حكمين متقابلين والتفريق بينهما، فحكم البيع الحل، وحكم الربا الحرمة ، حيث أن الآية نزلت على الذين سووا بينهما {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ} [سورة البقرة:٢٧٥]، فجاء خطاب الله الصريح بأن البيع حلال والربا حرام.

٢. قال تعالى: {وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [سورة البقرة:٢٨٢]

هذه الآية فيها دلالة جواز التبايع وفيها الأمر على الشهادة عند البيع إذا كان فيه أجل أو لميكن، لكن ورد النسخ كما قال الشعبي والحسن البصري: "هذا الأمر منسوخ بقوله: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ} [سورة البقرة:٢٨٣] "(١)، فيصرف من الأمر إلى الندب.

٣. قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [سورة النساء:٢٩]

هنا بين الله تعالى أن التجارة عن تراضٍ ليست من أكل أموال الناس بالباطل، وإنما مدلوها يعني الحل والمشروعية من بيع وشراء وغيرها.

(١) تفسير القرآن العظيم١/٧٢٦.

٤. قال تعالى:{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ } [سورة البقرة:١٩٨]

نفى الله الحرج عن ابتغاء كل ما فيه فضل ونعمة من الله تعالى، والفضل لفظ عام يدخل فيه كل ما له قيمة وحاجة للناس، ولا شك أن البيع والشراء فضل من الله لاسيما من يتخذه مهنةً وعملاً فيجني الربح والمال من وراءه ويعيل أهله وعياله.

المطلب الثاني: مشروعية البيع في السنة:

١. **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).**

دل هذا الحديث على جواز البيع عموماً وأثبت الخيار لكلا المتبايعين في مجلس العقد أو البيع، والصدق وبيان الحقيقة إن حصلت في البيع بارك الله في البيعة، وإن شابها التدليس والكذب محق الله البركة فيها وردّت على صاحبها.

٢. **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ،وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»(٢).**

في هذا الحديث بيان حرمة أن يبيع الرجل على بيع أخيه بقصد نيل السلعة التي أرادها بإعطاء البائع أكثر من السعر الذي أراده ؛ لأنها تنافي الأخلاق وتزرع الشحناء والبغض بينهما، وفيه دلالة كذلك على جواز التبايع في الأصل دون الصور المحرمة.

٣. **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ حِمْلَ خَبَطٍ(٣)فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ عَمْرَكَ اللَّهُ بَيِّعًا (٤).**

وفي هذا الحديث دلالة على جواز البيع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان يبيع ويشتري في الجاهلية والإسلام.

---

(١) متفقٌ عليه، البخاري (رقم٢٠٨٢) مسلم (رقم١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (رقم٢١٥٦) ومسلم (١٤١٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) (الخبط): ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل، (عمرك الله): أي أسأل الله تعميرك وأن يطيل عمرك. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧ – ٣/٢٩٨).

(٤)المستدرك على الصحيحين للحاكم (رقم٢٣٠٦) وقال:«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

أكتفي بهذا القدر من الأحاديث ؛ فقد ورد الكثير من النصوص على جواز البيع، ولكي لا أطيل فالمقام لا يسع ويتطلب الاختصار.

المطلب الثالث: مشروعية البيع في الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية البيع، وقد نقل الإجماع جمعٌ منهم كابن الهمام والرافعي وابن قدامة وابن حزم(١).

وقد اقتضت عادة الخلق حاجة ما عند الغير ووجود الضرورة لكذلك؛ كما جاء في شرح مختصر خليل: "حكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك مفضٍ إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك" (٢).

(١) فتح القدير ٢٤٧/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٩٧/٨، المغني ٨٦/٤، مراتب الإجماع ٨٣.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٥.

المبحث الثاني:حكم بيع العينة

بعد أن عرضنا أدلة مشروعية البيع في الكتاب والسنة والإجماع، وأن الأصل في البيع الجواز والحل، إلا أن هناك مسائل وصور للبيع قد حرمها أهل العلم وجاءت النصوص الشرعية بتحريمها.

ومن هذه المسائل المتعلقة في البيع وقد وردت فيها النصوص بالنهي عنها هي مسألة بيع العينة، التي بينت صورتها وكيفيتها في تمهيد البحث، لكن هناك عدة صور لبيع العينة سيأتي بيانها بإذن الله.

المطلب الأول: صور بيع العينة:

لبيع العينة صور متعددة وردت في كتب الفقهاء، منها ما يلي:

الصورة الأولى:هو أن يبيع البائع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري حالاً بأقل من ذلك الثمن.

وهذه الصورة هي أشهر صور العينة، وهي التي تتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وهي التي نص عليها جماهير أهل العلم ورتب عليها الحكم.

الصورة الثانية:أن يبيعه بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أجل أبعد من الأجل الأول.

وهذه الصورة ذكرها المالكية في الصور المحرمة[1].

الصورة الثالثة:وهو أن يبيع سلعة بنقد حال ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة، وهي عكس صورة العينة المشهورة.

هذه هي الصور الثلاثة المشهورة للعينة، وقد ذكر بعض أهل العلم صوراً أخرى تدخل في التورق لكنهم ذكروها عند ذكرهم للعينة للتشابه بينهما.

والتورق فيه تشابه بينه وبين بيع العينة، فالعينة صورتها أن يشتري رجل سلعة من البائع بثمنٍ مؤجل ويبيعها على البائع نفسه أو وكيله بثمن أقل حال نقداً، أما التورق فيبيع المشتري السلعة على غير البائع الأصلي بثمن حال نقداً سواء كان أقل من المبلغ الذي اشتراه أو أكثر.

وأوجه الشبه بين التورق والعينة كالتالي:

١ – أن كلاً من التورق والعينة جعل حيلة لتجنب الوقوع في الربا.

(١) انظر: منح الجليل (١٠٢/٥)، بداية المجتهد (١٦١/٣).

٢ – أن البائع في بيع التورق والعينة يبيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال في السوق.

٣ – أن المقصود من عقد بيع التورق والعينة هو الحصول على النقد، لقضاء حاجاته.

٤ – أن الشخص لا يلجأ إلى بيع التورق والعينة إلا عند حاجته، واضطراره، ولذلك منع البعض من التورق لأنه يقع من مضطر، وقد نهى رسول الله ‘عن بيع المضطر.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة والمناقشة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على المنع من بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول نصاً، قال السبكي في المجموع: " فإن فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف وليس محل الكلام وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطا في العقد وذلك من الواضحات.."[(١)].

أما إن لم يكن العقد الثاني مشروطاً في العقد الأول، فقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: عدم جواز بيع العينة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن التبايع بالعينة سبب لغضب الله وتسليط الذل على الناس، لاتخاذهم العينة تحايلاً على الربا، كما جاء في سبل السلام للصنعاني: " ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا، وسد الذرائع مقصود... وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر، وقوله حتى ترجعوا إلى دينكم أي ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدين، وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد "[(٤)].

(١) انظر: المجموع (١٠/١٥٧-١٥٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٢٦)، التاج والإكليل (٦/٢٩٤)، المغني (٤/٢٧٧).

(٣) سنن أبي داود: ح(٣٤٦٢)، والحديث صحيح بطرقه عند أبي داود وأحمد والبيهقي وغيرهم.

(٤) انظر: سبل السلام (٢/ ٥٨).

نوقش هذا الاستدلال: أن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة؛ لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع – وذلك غير محرم – وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم.

وأجيب عن ذلك: أن دلالة الاقتران ضعيفة،كما قال تعالى {كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ} [سورة الأنعام:١٤١]والإتيان واجب والأكل ليس بواجب.

ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه(١).

٢. **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**(٢).

وجه الاستدلال: أن العينة فيها بيع مالم يقبض ومالم يستوفي، كما ذكر الإمام مالك وغيره "أنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه"(٣).

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ولا واضحة على بيع العينة في ذلك، بل لو قبض المتبايعان في بيع العينة الثمن والسلعة ثم عقدوا البيع الثاني والتزموا بشرط القبض والاستيفاء لانتفى وجود النهي عن ذلك.

وأجيب عن ذلك: أن العبرة في الحكم للغالب، وغالب تطبيقات بيوع العينة تكون صورية دون قبض للسلعة والثمن للتحايل على الربا، وقد جعل زيد بن ثابت بيع الطعام قبل أن يستوفيه ربا لأنه عنده في باب العينة التي تشبه دراهم بأكبر منها نسيئة(٤).

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٤٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٠١٩)،ومسلم: ح(١٥٢٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٧٠/٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٣٧٦/٦).

٣. **حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ امْرَأَتِه الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ مَحَبَّةَ قَالَتْ: " يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ جَارِيَةً إِلَى عَطَائِه بِثَمَانمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِستِّمائَةَ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَى أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهَادُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتُبْ"**[(١)].

وجه الاستدلال: أن التغليظ من عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم وتصريحها بإبطال جهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التحريم، يقول ابن قدامة: " والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه "[(٢)].

نوقش هذا الدليل: أن الحديث ضعيف لأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين عائشة وإنما روته عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد، وهي أم ولد لزيد، وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق.

وبين ابن الحزم في المحلى عدم صحة الخبر من جهة مصادمته لنصوص قطعية أخرى، فقال: " وزيد لم يفته مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا غزوتان فقط: بدر وأحد فقط، وشهد معه – عليه السلام – سائر غزواته، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القرآن، وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله – عليه السلام –: أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة، فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط، وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه، وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل"[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ح(١٩٤٢)، وقال: في ثبوت الخبر نظر وفيه امرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها ؛ انظر: السنن الصغرى للبيهقي (٢٦٥/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٧٧/٤).

(٣) انظر: المحلى (٥٥١/٧).

٤. عن أبي هريرة قال «نَهى رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم عَن بَيعتينِ في بَيعة»[١] وعند أبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٢].

وجه الاستدلال: أن النهي عن بيعتين في بيعة معناه أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: فله أوكسهما أو الربا، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها؛ ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين فإن أبي إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا[٣].

نوقش ذلك: أن النهي عن بيعتين في بيعة وإن كان محفوظاً إلا أنه لم يرد في الشرع ما يفسر معنى الحديث، وليس هناك في اللغة أو في العرف تفسير له يمكن التحاكم إليه، وقد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال كثيرة، واختلافهم يدل على أنه ليس في المسألة نص عن الشارع.

٥. أن العينة هي في حقيقتها حيلة للربا، وهي بمثابة القرض بفائدة لكن أُدخلت السلعة لتكون صورة العملية هي البيع، والقاعدة الفقهية تقرر أن الأمور بمقاصدها.

وقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن العينة، فقال: "إن الله لا يُخدع هذا مما حرم الله ورسوله"، وروي عن ابن عبّاس: "أنه سئل عن رجل باع منْ رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فَقَالَ: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة"[٤].

يقول الشوكاني: " فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي

(١) سنن الترمذي: ح(١٢٣١) وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن أبي داود: ح(٣٤٦١) سكت عنه وأورده ابن حبان في صحيحه.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤٢/٥).

(٤) انظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٢١٢/١).

درهما بخمسمائة درهم، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» أصل في إبطال الحيل"[١].

نوقش ذلك: أن إطلاق الحيلة في بيع العينة ليس على إطلاقه، فلو تم البيع دون نية التحايل جاز ذلك لعموم جواز البيع، ولأن العقد الأول منفصل عن العقد الثاني ولم يشترطه أحدهما، فلو تم العقد الأول ثم رفض أحد العاقدين إجراء العقد الثاني كان له ذلك، وهنا تبين انتفاء وجه الحيلة في بيع العينة.

يجاب عن ذلك: أن الحكم للغالب، وأغلب بيوع العينة يكون بهدف الحصول على النقد، وتتابع العقدين في وقت متقارب وفي ذات المجلس، وقد حُرم بيع العينة سداً لذريعة الربا، لا سيما أن تطبيقات العينة من خلال جعل قيمة المبيع في العقد الثاني أقل من العقد الأول هي مبرر واضح للتحايل على الربا.

القول الثاني: جواز بيع العينة، وبه قال الشافعية والظاهرية[٢].

واستدلوا بما يلي:

١. عموم قول الله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن (الألف واللام) في البيع للجنس، لا للعهد، فهو يشمل جميع أنواع البيوع ومنها بيع العينة، وظاهر الآية جواز كل بيع توافرت شروطه وأركانه، وبالنظر إلى بيع العينة فإنه بيع صحيح بتوافر شروط البيع كالملك والتراضي وأهلية التصرف وغيرها، والعقد الأول منفصل عن العقد الثاني فجاز ذلك.

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا مردود، لأن الظاهر إنما يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره، وههنا قرينة العرف المعهود، وغلبة قصد الناس إلى المحرم، والشيء المتعارف ينزل منزلة الشرط المنصوص، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها؛ لأنها تجعل الظاهر من أمر البائعين هو التذرع إلى المحرم، فإبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر[٣].

قال الجصاص في أحكام القرآن: " ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٤٦/٥).

(٢) انظر: المجموع (١٥٥/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٤)، المحلى (٤١/٨).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٤٥٧/٥).

البياعات، نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء"[١].

٢. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فقد أرشدهصلى الله عليه وسلم إلى الخلاص من الربا بذلك وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع[٣]،ولأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال[٤].

نوقش ذلك: أن الحديث جاء بالنهي عن الصرف بين المتماثلين متفاضلاً، فأنكر صلى الله عليه وسلم على الرجل أن يبيع الصاع بالصاعين للتمر، والحديث فيه دلالة أن التمر كله جنس واحد جيده ورديئه، ولا دلالة في الحديث على جواز بيع العينة، فقد وردت نصوص أخرى على تحريمها، فتكون نصوص التحريم مقيدة لعموم هذا النص.

يقول ابن عبدالبر: "وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم والشراء بتلك الدراهم ذهباً من رجل واحد في وقت واحد والمراعاة في ذلك كله واحدة، فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك ولا يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقصد"[٥]

قال ابن حجر عن الاستدلال بهذا الحديث لمن أجاز العينة: "وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها، وقيل إن وجه

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٦٨/١).
(٢) رواه البخاري: ح(٢١٨٠) ومسلم: ح(١٥٩٣) واللفظ له.
(٣) الجنيب: نوع من التمر الجيد، والجمع: التمر الرديء.
(٤) انظر: المجموع (١٥٥/١٠-١٥٦)، سبل السلام (٤٢/٣).
(٥) انظر: التمهيد (٥٨/٢٠).

الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه، وقال القرطبي: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا، قال: ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة "[1].

٣. اتفق أهل العلم على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل.

فدل ذلك على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطلوإن لم يتشارطا لم يبطل[2].

ويجاب عن ذلك:بأن شراءه للسلعة بعد مدة يبعد التهمة بأن المقصود مبادلة ربوي بمثله مع التفاضل، والدراهم حيلة على الربا، والشارع لا يفتح باباً للربا عبر بيع صوري بهدف الحصول على الدراهم.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد أن عرضت الأقوال والأدلة وبعض المناقشات لكل استدلال وقول، فإنه يظهر لي – والله أعلم – **رجحان القول الأول بعدم جواز العينة**، وذلك لعدة أسباب:

١. قوة أدلة من قال بتحريم بيع العينة من حيث صحة النصوص الواردة في ذلك واستنباط وجه الدلالة فيها.

٢. أن العينة هي تحايل واضح لأكل الربا الذي تكفل الله بالحرب ضد آكليه {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾} [سورة البقرة:٢٧٩].

٣. أن العبرة بالعقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، ولا شك أن مقصد بيع العينة هو أكل الربا عبر بيع سلعة بأجل وزيادة الثمن.

٤. صورية بيع العينة واضحة لا سيما عند عدم تحقق القبض للسلعة والثمن في البيع الأول، وهذا يجعل البيع شكلي لا حقيقي.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤٠١/٤).

(٢) انظر: سبل السلام (٥٨/٢).

هذه بعض الأسباب التي اتضحت لي، ولا أدعي أنني قد تبين لي كل معالم المسألة وإنما هذا ما استطعت حصره واستيعابه وترتيبه، ومن ثم أخذت ما ترجح لي فيه – والله أعلم –.

الخاتـــــمة

وفي ختام هذا البحث، فإني قد توصلت لعدة نتائج أهمها:

- البيع مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت دليل بالتحريم.
- لبيع العينة صورة متعددة ذكرها الفقهاء، لكن أشهرها أن يبيع سلعة نسيئة ثم يشتريها من نفس المشتري حالاً بثمن أقل، وهذه التي تقصد بالعينة عند إطلاقها.
- هناك عدة فروق بين بيع العينة والتورق.
- اتفق أهل العلم على تحريم بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول نصاً، أما إذا لم يكن مشروطاً فهنا محل الخلاف.
- ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم بيع العينة لأنها تحايل على الربا، ولورود الأدلة والنصوص عن النهي عنها.
- أجاز الشافعية والظاهرية بيع العينة مستدلين بذلك على عموم آية البيع واستصحاب أصل الحل للمعاملات.
- نظر المانعون لمسألة العينة على أنها حيلة لأكل الربا، وحرموها سداً للذريعة وإغلاقاً لباب التحايل على الربا.
- نظر المجيزون لمسألة العينة على أن الشروط والأركان للبيع مكتملة، ولأن العقدان منفصلين فلا عبرة للتحريم في ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٨ هـ.

٢. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) –دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب١٣٨٧ هـ.

٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٠. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعةالثانية،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١٢. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد -المكتبة العصرية - صيدا بيروت.

١٣. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.

١٤. **السنن الصغرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥. **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) -المكتبة العلمية الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

١٦. **شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١ ه) - دار الفكر للطباعة بيروت.

١٧. **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى:٢٥٦ه)، دار طوق النجاة -الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨. **صحيح مسلم**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٩. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٢١. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١ ه) – دار الفكر.

٢٢. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٤. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) – دار الخير دمشق –الطبعة الأولى ١٩٩٤.

٢٥. **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٢٦. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٧. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٨. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٩. **مراتب الإجماع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ ه) – دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) – دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الأولى ١٤١١ ه.

٣١. **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٣٢. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٧. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث– مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.